لرؤس الأنامل والمناكب وما بينهما قال والصواب متعلق الى باسقطوا محذوفا
ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لأن الاسقاط قام الاجماع على
انه ليس من الأنامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق والغالب ان ما
بعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا
في المأمور بغسله وقال بعضهم الايدي في عرف الشرع اسم للاكف فقط
بدليل اية السرقة وانه قد صح الخبر باقتصاره عليه السلام في التيمم على
مسح الكفين فكان ذلك تفسير المراد بالايدي في اية التيمم قال وعلى هذا
فالى غاية للغسل لا للاسقاط قلت وهذا ان سلم فلا بد من تقدير
محذوف ايضا اي ومدوا الغسل الى المرافق اذ لا يكون غسل ما وراء الكف
غاية لغسل الكف الثاني عشر قول ابي دريد ٥ ان امرأ القيس جرى الى مدى
فاعتاقه حمامه دون المدى ٥ فان المتبادر تعلق الى بجرى ولو كان كذا
لكان الجري قد انتهى الى ذلك المدى وذلك مناقض لقوله فاعتاقه حمامه
دون المدى وانما الى مدى متعلق بكون خاص منصوب على الحال اي طالبا
الى مدى ونظيره قوله ايضا يصف الحاج ٥ ينوي التي فضلها رب العلى
لما دحا تربتها على البنا ٥ فان قوله على البنا متعلق بابعد الفعلين وهو
فضل لا باقربهما وهو دحى بمعنى بسط الثالث عشر ما حكاه
بعضهم من انه سمع شيخا يعرب لتلميذه قيما في قوله تعالى ولم يجعل له
عوجا قيما صفة لعوجا قال فقلت له يا هذا كيف يكون العوج قيما وترحمت
على من وقف من القراء على الف التنوين في عوجا وقفة لطيفة دفعا لهذا الوهم
وانما قيما حال اما من محذوف اي انزله قيما واما من الكتاب وجملة النفي
معطوفة على الأول ومعترضة على الثاني قالوا ولا تكون معطوفة لئلا

يلزم

يلزم العطف على الصلة قبل كمالها وانما من الضمير المجرور باللام اذا
اعيد الى الكتاب لا الى مجرور على او جملة النفي وقيما حالان من الكتاب على ان
الحال تتعدد وقياس قول الفارسي في الخبر انه لا يتعدد مختلفا بالافراد
والجملة ان يكون الحال كذلك لا يقال قد صح ذلك في النعت نحو وهذا
ذكر مبارك انزلناه بل قد ثبت في الحال في نحو لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى ثم قال سبحانه ولا جنبا لان الحال بالخبر اشبه ومن ثم اختلف
في تعددهما واتفق على تعدد النعت واما ولا جنبا فعطف على الحال لا
حال وقيل المنفية حال وقيما بدل منها عكس عرفت زيدا ابو من هو
الرابع عشر قول بعضهم في احوى انه صفة لغثاء وهذا ليس بصحيح
على الاطلاق بل اذا فسر الاحوى بالاسود من الجفاف واليبس واما اذا
فسر بالاسود من شدة الخضرة لكثرة الري كما فسر مدهامتان فجعله صفة
لغثاء كجعل قيما صفة لعوجا وانما الواجب ان يكون حالا من المرعى واخر
لتناسب الفواصل الخامس عشر قول بعضهم في قوله تعالى فاخرجنا به
نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل
من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب فيمن رفع جنات انه عطف
على قنوان وهذا يقتضي ان جنات الاعناب تخرج من طلع النخل وانما
هو مبتدا بتقدير وهناك جنات او ولهم جنات ونظيره قراءة من
قرا وحور عين بالرفع بعد قوله تعالى يطاف عليهم بكاس من معين
اي ولهم حور واما قراءة السبعة وجنات بالنصب وبالعطف على نبات
كل شيء وهو من باب وملائكته ورسله وجبريل وميكال السادس عشر
قول ابن السيد في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ان من فاعل بالمصدر

Copyright © King Saud University